دليلا ومن العبادات التي لا يفهم معانيها السعي والرمي فكلف العبد بهما للعبد ليتم انقياده فان هذا النوع لاحظ للنفس فيه ولا انس للعقل به فلا تهمل عليه الا مجرد امتثال الامر واكمال الانقياد فهذه اشارات مختصرة يعرف بها الحكمة في جميع العبادات والله اعلم ٥ السادسة عشر اذا نفر من مني في اليوم الثاني او الثالث انصرف من جمرة العقبة راكبا كما هو ويكبر ويهلل ولا يصلي الظهر بمني بل يصليها بالمنزل المحصب او غيره ولو صلاها بمني جاز وكان تاركا للافضل وليس على الحاج بعد نفره من مني عليه الوجه المذكور الا طواف الوداع ٥ السابعة عشر صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المحصب حين نفر من مني وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المحصب فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف وهذا التحصيب مستحب اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو من سنن الحج ومناسكه وهذا معنى ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ليس التحصيب بسنة انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المحصب بالابطح وهو ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا او السوق الايسر وانت ذاهب الى مني مرتفعا عن بطن الوادي وليست المقبرة منه والله اعلم ٥ فصل اعمال الحج ثلثة اقسام اركان وواجبات وسنن اما الاركان فخمسة الاحرام والوقوف وطواف الافاضة والسعي والحلق اذا قلنا بالاصح انه نسك واما الواجبات فاثنان متفق عليهما والاربعة مختلف فيها فان شاء الاحرام من الميقات والرمي واجبان متفق عليهما واما الاربعة فاحدها الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة والثاني المبيت بالمزدلفة والثالث مبيت ليالي مني للرمي والرابع طواف الوداع والاصح وجوب الاربعة

واما

واما السنن فجميع ما سبق مما يؤمر به الحاج سوى الاركان والواجبات وذلك كطواف القدوم والاذكار والادعية واستلام الحجر والرمل والاضطباع وسائر ما نبه اليه من الهيئات السابقة وقد تقدم ايضاح هذه اكلها واما احكام هذه الاقسام فالاركان لا يتم الحج ولا يجزئ حتى يأتي بجميعها ولا يحل من احرامه بها بقي منها شيء حتى لو اتى بالاركان كلها الا انه ترك طوفة من السبع او مر ض من السعي لم يصح ولم يحصل التحلل الثاني وكذا الحلق شعرتين لم يتم تحلله ولا يحل حتى يحلق او يقصر شعرة ثالثة ولا يجب شيء من الاركان بلا دم ولا غيره بل الا بد من فعلها وثلثة منها وهي الطواف والسعي والحلق الاخر لو فاتها بل لا تفوت ما دام حيا ولا يختص الحلق بمني والحرم بل يجوز في الوطن وغيره ٥ واعلم ان الترتيب واجب في هذه الاركان فيشترط تقديم الاحرام على جميعها ويشترط تقدم الوقوف على طواف الافاضة والحلق ويشترط كون السعي بعد طواف صحيح ولا يشترط تقدم الوقوف على السعي فانه يصح سعيه بعد طواف القدوم ولا يجب الترتيب بين الطواف والسعي والحلق وهذا كله سبق بيانه وانما نبهت عليه هنا ملخصا لتحفظ والله اعلم ٥ واما الواجبات فمن ترك منها شيئا لزمه دم ويصح الحج بدونه وسواء تركها عمدا او سهوا لكن العامد يأثم اذا قلنا انها واجبة واما السنن فمن تركها فلا شيء عليه ولا اثم ولا دم ولا غيره ولكن فاتته الكمال والفضيلة وعظيم ثوابها والله اعلم ٥٥

الباب الرابع في العمرة وفيه مسايل الاولى العمرة فرض على المستطيع كالحج هذا هو المذهب الصحيح من قولي الشافعي رحمه الله وهو نصه في كتبه الجديد ولا يجب في العمر الا مرة واحدة كالحج ولكن يستحب الاكثار منها لا سيما في شهر رمضان ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة ٥ الثانية العمرة المنفردة عن الحج ميقاتان مكاني وزماني

مطلب مكان الحلق